اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية*

عسالي نفيسة، أستاذة مساعدة "ب"
قسم التعليم الاساسي للحقوق،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

ASSALI Nafissa, M.A «B»
Département des enseignements de base en droit,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia – Algérie.

الملخص:

يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بدور واسع في تنظيم مجال الاستثمارات وأسندت له اختصاصات مختلفة في هذا المجال أهمها اختصاصه في جانب الاستثمار الأجنبي حيث يتولى دراسة الملفات وتقرير مصيرها بالقبول أو بالرفض، وفي حالة القبول يتولى متابعتها سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال كما له دور ولو بصفة بسيطة وغير مباشرة في مرحلة تصفية المشروع وانسحاب المستثمر الأجنبي، وبالنتيجة يعتبر المجلس جهاز فعّال وذو أهمية في مجال الاستثمارات عموما.

الكلمات الدالة:

الاستثمار الأجنبي، قرار القبول، دراسة قانونية، مرحلتي الاستغلال والمتابعة، اتفاقية الاستثمار، تصفية المشروع.

The functions of the national council of investment in foreign investment

Abstract:

The council of investment has an important effect when organizing investment. as they join up to the council many specialities, the important one is known as “foreign investment”.

This later try to keep busy the processing of cases and their destination, if the case is accepted, the council follow the curing out and the exploitation of the plan .thus, the council has minor and indirect role on the elimination of the plan and the withdrawal of foreign investor.

Finally, due to the council many investments can be generally realised in the field .

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2014/10/30 وتمّ تحكيمه بتاريخ2015/01/05 وقُبل للنّشر بتاريخ 2016/05/02.

Key words:
Foreign investment, agreement, legal study, curing out, investment treaty, the withdrawal of cas.

Les fonctions du conseil national de l'investissement en matière d'investissements étrangers

Résumé:
Le conseil national de l'investissement dispose d'un très grand rôle dans l'organisation des investissements. Il détient plusieurs compétences parmi lesquelles on cite l'encadrement de l'investissement étranger. Il étudie les dossiers et suit la réalisation et l'exploitation de l'investissement, comme il joue un rôle primordial dans la phase de la finalisation du projet d'investissement.

Mots clés:
L'investissement étranger, la décision d'acceptation, l'étude juridique, la phase d'exploitation et de suivi, la convention d'investissement, finalisation du projet.

مقدمة

تتسم البيئة الدولية الراهنة باحتدام التنافس على رؤوس الأموال الأجنبية بين مختلف الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء وتهيئة المناخ المناسب لهذه الاستثمارات، و ذلك نتيجة للدور الهام الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي في توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية و نقل التكنولوجيا والمساهمة في رفع مستويات المداخيل والمعيشة وخلق المزيد من فرص العمل، من أجل تعزيز قواعد الإنتاج وتحسين المهارات والخبرات الإدارية وتحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير والتسويق.

ويحتل الاستثمار الأجنبي المباشر أهمية استثنائية في الدول النامية التي تعاني من تفاقم أزماتها المالية الشيء الذي زاد من حدته تقلص مصادر التمويل المختلفة، وفي ظل تصاعد مؤشرات المديونية و تضخم التكاليف المرافقة لاقتراضها من العالم الخارجي فإن مصادر التمويل التي تبقى متاحة أمامها

تنحصر في العمل على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر من جهة و تنشيط الاستثمار المحلي وتوجيهه من جهة أخرى، لذلك لجأت الدول في الفترة الحالية إلى إتباع سياسات رشيدة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إيمانا منها بالأهمية الاقتصادية له[1].

من هذا المنطق أشتد التنافس بين الدول على جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال إزالة الحواجز والعراقيل التي تعيق طريقها ومنحها الحواجز والضمانات التي تسهل قدومها ودخولها إلى السوق المحلي، وفي هذا الإطار قامت كل الدول النامية بوجه عام بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الأجانب وتزيل كل القيود والحوافز التي تقف في طريقهم [2]، وكانت الجزائر من بين هذه الدول التي وضعت قوانين استثمار والتي من خلالها تقدم ضمانات واسعة للمستثمرين الأجانب والمحليين على حدٍّ سواء، وذلك سعيا منها لخلق مناخ استثماري مناسب يتسم باستقطابه للمستثمرين وخصوصا الأجانب منهم [3].

بالنظر للأثر الكبير للاستثمار الأجنبي على اقتصاديات الدول الذي ينعكس عليها إما إيجابا،[4]أو سلبا[5] فعليها توخي الحذر في استقبالها لهذه الاستثمارات، وفي هذا الصدد نجد أن الدول أوكلت مهمة الإشراف على هذا النوع من الاستثمارات إلى هيئات عليا متخصصة في تنظيم العملية الاستثمار.

وقد أوكلت الجزائر مهمة الإشراف على ملفات المستثمرين الأجانب للمجلس الوطني للاستثمار وذلك بموجب نص المادة 04 مكرر/6 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم التي تنص:"يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي أو بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار..." وتدعّم ذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حيث نص على مجموعة من الشروط يجب توفرها للاستثمار في الجزائر[6]، مهمة الإشراف على الاستثمار الأجنبي كانت بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، لكن النص التطبيقي المنظم لصلاحيات المجلس لم يتضمن على هذه الصلاحية لكن أشار إلى اختصاص المجلس بمعالجة كل مسألة أخرى لها علاقة بالاستثمار والتي يدخل فيها اختصاص الإشراف على الاستثمار الأجنبي.

لكن بصدور قانون المالية لسنة 2014 [7] الذي عدل بعض من مواد قانون تطوير الاستثمار وبالتحديد المادة 4 مكرر أين حذفت الفقرة التي تجعل الدراسة المسبقة للاستثمارات الأجنبية من قبل المجلس الوطني للاستثمار شرط ملزم للاستثمار في

الجزائر مما يعني أن عملية الدراسة هذه ليست ملزمة قانونا، لكن عمليا لا يمكن تصور دخول استثمار أجنبي إلى الدولة دون دراسته من قبل المجلس الوطني للاستثمار

لذلك نتساءل عن كيفية تنظيم المجلس الوطني للاستثمار للاستثمارات الأجنبية وما هي نقاط تدخله فيها سواء في استقبالها أو في متابعتها وتصفيتها؟

بالتالي يمكن تصنيف مختلف تدخلات المجلس المتعلقة بالاستثمار الأجنبي إلى مجموعتين:

- اختصاصات الدراسة والقبول (المبحث الأول).
- اختصاصات المتابعة والتصفية (المبحث الثاني).

المبحث الأول/اختصاصات المجلس في دراسة وقبول ملفات الاستثمارات الأجنبية

لا تلعب الدول التي اتخذت الرأسمالية توجها لها أي دور مباشر في تنظيم المجال الاقتصادي إذ أسندت هذه المهمة لهيئات مختصة بذلك،[8] حيث بهذه الطريقة تحافظ على المصلحة العامة من جهة، وتحترم مبادئ اقتصاد السوق التي تقضي بعدم تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي من جهة أخرى، وهكذا نلاحظ أنها سلكت مسلكا وسطا في هذا المجال.

أحد الميادين التي تعكس هذه الحقيقة هو مجال الاستثمار وبالخصوص لمَّا نكون بصدد الاستثمار الأجنبي إذ يعتبر من المواضيع التي تستلزم تدخل الدولة؛ كونه يمس السيادة الوطنية حين يفرض عليها شروط مقابل الاستثمار في إقليمها بالمقابل يساهم في تحقيق أهدافها المنصبة أساسا في النهوض باقتصادها، لذلك تسعى الحكومة الجزائرية في سياساتها المتبعة لجلب الاستثمارات الأجنبية بالتوفيق بين الموقفين من خلال الترحيب بالمستثمرين الأجانب التي تكون استثماراتهم ذات فائدة كبيرة للاقتصاد الوطني من خلال منحهم الحماية، الضمانات والامتيازات الإضافية...، شرط أن يحترموا الشروط القائمة و ينجزوا استثماراتهم في إطارها[9].

الجهاز الذي يتولى التنفيذ الفعلي لهذه الشروط ومراقبة مدى توفرها في ملف الاستثمار المطروح بالإضافة إلى مسائل أخرى هو المجلس الوطني للاستثمار، فكل مشروع استثمار أجنبي يخضع قبل أي شيء للدراسة المسبقة للمجلس،[10] والذي يقوم

بها من نواحي عديدة وتساهم في ذلك طبيعة تشكيلته، فدراسته هذه لملف الاستثمار الأجنبي ليست مجرد رقابة مدى توفر الشروط لأن مثل هذه المهمة يمكن للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القيام بها، لكن اختصاص المجلس أوسع بكثير فهو يقوم بدارسة المشروع الاستثماري دراسة كاملة تكون من عدة نواحي (المطلب الأول)، ومن ثم يقرر قبول الملف من عدمه وبالتالي الآثار المنجزة من اتخاذ أحد الموقفين (المطلب الثاني).

المطلب الأول/دراسة ملف الإستثمار الأجنبي

بما أن المجلس الوطني للاستثمار يختص بتقرير كل ما يتعلق بملفات الاستثمارات الأجنبية وبالأخص ما يتعلق بدراستها والرد عليها، ونظرا لنمطه المتمثل في كونه جهاز من مجموع الأجهزة الناشطة في المجال الاقتصادي، فهو يقوم بممارسة هذا الاختصاص ضمن جلسات الأعمال التي يعقدها.

تتولى أمانة المجلس إدراج ملف الاستثمار الأجنبي المعني بالدراسة في جدول الأعمال المقرر ويتم مناقشته سواء في جلسة عادية أو استثنائية بحسب الحالة، وما يمكن ملاحظته هو أن القانون لم ينظم هذه المسألة كما أنه لم يشر إلى ضرورة حضور عدد معين من الأعضاء، ولا عن كيفية اتخاذ القرار بشأن هذه المسألة ولم يقرر المدة الزمنية للرد على المستثمر الأجنبي، بالمختصر لم يشر القانون إلى شروط معينة عند دراسة ملفات الاستثمارات الأجنبية.[11]

للمجلس الوطني للاستثمار اختصاص واسع عند دراسته لملفات الاستثمارات الأجنبية، حيث يقوم بدراسة تلك الملفات دراسة شاملة كاملة تخص كل الجوانب والنواحي.

الفرع الأول/الناحية القانونية

تعتبر الدراسة القانونية للمشروع الاستثماري المرحلة التمهيدية للدراسات من النواحي الأخرى، فانتفاء أحد الشروط القانونية في ملف الاستثمار الأجنبي يقصيه تماما من فرصة الاستثمار في الجزائر، وهذه الدراسة تتم في جانبين:

أولا/دراسة خاصة بالمستثمر

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بدراسة أوليّة تتعلق بالمستثمر صاحب الملف الاستثماري حيث يقوم بالتدقيق في جوانب عدّة نذكر:

1. أوّل شيء يأخذه بعين الاعتبار هو النظر فيما إذا كان المستثمر من ضمن الفئة الممنوعة بالاستثمار في الجزائر،[12] ويتحقق ذلك حينما يكون من رعايا دولة لا تربطها بالجزائر علاقات دبلوماسية،[13] ففي هذه الحالة يرفض ملف الاستثمار مباشرة وإذا لم يكن كذلك ينتقل إلى الخطوة الموالية.
2. يدرس المجلس ما إذا كان المستثمر من رعايا دولة تربطها بالجزائر اتفاقيات حماية الاستثمار ففي هذه الحالة على الدولة أن تحترم بنود الاتفاقية،[14] وبذلك تعامل المستثمر على أساساها[15] وذلك وفقا لأحكام المادة 14/2 من قانون تطوير الاستثمار المعدل والمتمم، التي تنص: " يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع مـراعاة أحـكام الاتفاقيات الـتي أبـرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية."

إذا ما خالفت أحكام تلك الاتفاقيات فإنها تتحمل المسؤولية الدولية، وهي من الأمور المسلم بها في القانون الدولي العام حيث تنصرف مضامين الاتفاقيات إلى السلطات الثلاث في الدولة -تشريعية، تنفيذية وقضائية- مما يلزمها باحترامها وتطبيقها بحسب الحالات وبحسب الشروط[16].

ثانيا/دراسة خاصة بالمشروع الإستثماري

بعد التأكد من وجود مختلف الشروط الواجب توفرها في شخص المستثمر ينتقل المجلس إلى دراسة المشروع الاستثماري فيراقب مدى مطابقة ملف الاستثمار ذلك مع مختلف الشروط المنصوص عليها في قانون الاستثمار حيث:

1. يتحقق المجلس في ما إذا لم يكن المشروع يخص قطاع هو أصلا مستأثر من قبل الدول سواء كان استئثارا قانونيا أو فعليا،[17] كما ويدرس ما إذا كان المشروع ضمن النشاطات المقننة التي تخضع لنظام الرخصة فيجب أن يستوفي الملف تلك الرخصة سواء كانت صادرة من الإدارة التقليدية أو من سلطة ضبط مستقلة.[18]

2. يدرس المجلس ما إذا احترم المستثمر الأجنبي نص المادة 4 مكرر المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2014 التي تقرر انجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة يكون فيها نظام المساهمة مبني على أغلبية الشريك الوطني المقيم[19]، حيث تستحوذ فيها المساهمة الوطنية المقيمة[20]؛ نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، يبقى للمستثمر الأجنبي الحق في امتلاك نسبة 49% ، هذا في ما يخص الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات[21]، وتسري هذه النسبة كذلك حين القيام بالشراكة مع مؤسسة عمومية[22]، أمَّا أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها فتتم في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي[23].

3. كما يراقب المجلس الشكل التجاري المزمع إنشاء المشروع الاستثماري الأجنبي وفقه، حيث يشترط تبني أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري[24].

الفرع الثاني/الناحية الإقتصادية

يتولى المجلس الوطني للاستثمار دراسة ملف المشروع الأجنبي من الناحية الاقتصادية نظرا للبعد الاقتصادي المنتظر منه تحقيقه لذلك فهو يقوم بهذه الدراسة من عدة نقاط:

أولا/الجدوى الاقتصادية

يقصد بدراسة الجدوى الاقتصادية بأنها سلسلة من الدراسات المترابطة و المتتابعة التي تقوم على افتراضات معينة وأهداف محددة، والتي تؤدي إلى اتخاذ القرار النهائي المتمثل في قبول المشروع أو رفضه، وذلك بالاعتماد على مجموعة من المعايير التي تنطلق من مبدأ التكلفة بغية التعرف على قدرة المشروع في بلوغ الأهداف المنشئ من أجلها[25].

فدراسة الجدوى الاقتصادية تعمل على تحليل كل المعلومات والبيانات بصفة انفرادية ثم إصدار التقرير النهائي حول صلاحية المشروع[26]، ويندرج في دراسة الجدوى الاقتصادية كل المعطيات المتعلقة بالقدرات المالية والأدبية للشخص المستثمر ومعلومات حول أجهزة التسيير، وفي حالة عقد مشاركة مع شخص معنوي أو طبيعي

فيجب تحديد القدرات الاقتصادية لهذا الشريك[27]، وعلى أساس هذه الدراسة يتِم قبول المشروع أو رفضه.

ثانيا/اتجاه المنتجات

تتجه الدولة الجزائرية في سياستها الاقتصادية من الجانب الإنتاجي إلى هدفين أساسيين:

– تشجيع الصناعات المنتجة: وذلك للقضاء على اقتصاد الندرة الذي يتميز به الاقتصاد الوطني أين يكون العرض غير منسجم مع الطلب الداخلي المتصاعد باستمرار ولتحقيق ذلك اشترطت على المستثمرين القيام بنشاطات اقتصادية تغطي الطلب المحلي بل وتخصص جزءا منها إلى التصدير بغرض جلب العملة الصعبة التي أصبحت من المواد النادرة نتيجة اللااستقرار في أسعار النفط[28].

– إصلاح الميزان التجاري: والذي يشكو من اختلال التوازن لصالح الواردات لذلك اشترط في أي نشاط ضرورة الاندماج في سياسة إحلال الصادرات محل الواردات[29]، لذلك تشجع الاستثمارات ذات الطبيعة الإنتاجية والتي تسعى أو توجه إنتاجها إلى التصدير، وهدفها من ذلك دائما هو الحصول على عائد بالعملة الصعبة الذي يدعّم موقعها بين الدول من خلال احتياط العملة الصعبة الذي تمتلكها.

ثالثا/القطاع المعني بالاستثمار

حيث يتم تدعيم وتفضيل المشاريع الاستثمارية التي تخص ميدان يعرف تخلفا في التنمية، ويأخذ المجلس بالاعتبار مستوى التطور الذي سيستفيد منه القطاع، فمغزى السياسة الاستثمارية التي يترجمها هو النهوض بكل القطاعات على قدم المساواة.

كما يتولى دراسة إمكانية اندماج المشروع في الاقتصاد الوطني سواء هيكليا أو وظيفيا والذي يسمح بتحقيق التكامل بين القطاعات[30].

الفرع الثالث/الناحية الاجتماعية

يدرس المجلس مختلف انعكاسات هذا المشروع من الناحية الاجتماعية التي تظهر خصوصا في جانب إحداث الشغل وترقيته، بمعنى يُفضّل المستثمر الأجنبي الذي يشارك الدولة في الوظيفة الاجتماعية، حيث مع تفشى ظاهرة البطالة فإنه تعطى الأولية

لقبول الملفات التي تصرح في الدراسة التقنية والاقتصادية التي تصاحب ملف الاستثمار على أن عدد العمال المتوقع تشغيلهم مرتفع[31].

فالمجلس الوطني للاستثمار باعتباره المختص بقبول ملفات الاستثمارات الأجنبية أو رفضها يولي أهمية بالغة للمشروعات التي توفر مناصب شغل كبيرة.

الفرع الرابع/الناحية البيئية

تفضل الاستثمارات التي تدرج في مخططاتها البعد البيئي، وتلك التي تحافظ على الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة، لذلك يتوجب تضمين ملف الاستثمار دراسة مدى التأثير على البيئة، كونه يمثل واحد من أهم الأدوات البيئية التي تسمح بتقييم الخطر المحتمل الوقوع على البيئة والمصالح الواجب الدفاع عنها في كل قرار تنموي، مما يسمح باتخاذ القرارات الملائمة والصحيحة[32].

الفرع الخامس/الناحية التكنولوجية

رغبة من البلدان النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وسعيا منها للحاق بركب التقدم التكنولوجي اتجهت الكثير من هذه البلدان إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية وجذب الشركات عابرة القارات كأحد وسائل بلوغ التقدم التكنولوجي،[33] فالمفهوم الحديث للاستثمار وبالخصوص المباشر منه يتركز حول فكرة نقل التكنولوجيا،[34] وذلك باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر الإنتاج وبدونه تعجز عناصر الإنتاج الأخرى من رأسمال وعمل من بلوغ الأهداف الإنتاجية المرجوة[35].

حَذَت الجزائر حَذْوَ أغلبية البلدان النامية فهي تسعى إلى تحقيق الانسجام المطلوب بين قوانينها الداخلية والمعطيات الدولية في هذا المجال[36]، ويظهر ذلك في قانون الاستثمار حيث تفضّل وتشجع الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات عالية في إنتاج السلع والخدمات، وهي تسعى من وراء ذلك إلى بلوغ هدفين هما: تنمية النشاط الإنتاجي المحلي والإشباع المستعجل لاحتياجات الدولة في المجال التكنولوجي[37].

المطلب الثاني/اتخاذ القرار بشأن ملف الاستثمار الأجنبي

عقب الانتهاء من دراسة وفحص الملف من مختلف النواحي التي سبق دراستها يتخذ المجلس الوطني للاستثمار قرار يتضمن مطابقة المشروع الاستثماري مع توجهات

الدولة واحترامه لمختلف أحكام قانون تطوير الاستثمار، أو انه ينفي عليه هذه الصفة[38] فقرار المجلس يعكس أحد الموقفين التاليين:

الفرع الأول/قرار الرفض

إذا ما قرر المجلس رفض ملف الاستثمار الأجنبي فإنه تضيع من المستثمر فرصة انجاز مشروعه الاستثماري في الجزائر، وفي هذه الحالة قرار المجلس الوطني للاستثمار لا يخضع للطعن القضائي كون الطعن القضائي ينظر في مدى مشروعية القرار الإداري من حيث الاختصاص والمحل والسبب، وهذه الأركان متوفرة بنص المرسوم التنفيذي رقم 355/06 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، لذا نكون بصدد الطعن في مدى الملائمة وهي مسائل تقنية فنية تدخل في الاختصاص الأصيل للمجلس باعتباره المكلّف بتنظيم مجال الاستثمار، ولا تدخل في اختصاصات القاضي الإداري الذي مهمته تنحصر فقط في تطبيق القانون.

الفرع الثاني/قرار القبول

إذا ما قرر المجلس مطابقة ملف الاستثمار للتوجهات الاقتصادية للدولة، واحترم فيه مختلف الأحكام الواردة في قانون تطوير الاستثمار فإنّه يرحِّب به، ومن ثَمَّ يتم الانتقال إلى المرحلة التي ينتظرها المستثمر وهي تسخير التسهيلات وتقرير التحفيزات، والتي لا يتم الاستفادة منها إلا بعد القيد في السجل التجاري، وقرار المجلس هو الذي يسمح له بالقيد في السجل التجاري[39].

يتولد عن قبول ملف الاستثمار الأجنبي مجموعة من الآثار تتمثل في حقوق يتمتع بها والتزامات تقع على عاتقه:

أولا/حقوق المستثمر الأجنبي

يمكن التمييز بين ثلاث أنواع بحسب مصدرها:

1. الحقوق المكتسبة بقوة القانون

وهي عـادة تتخذ طابع الضمان والحماية يكتسبها المستثمر بقوة القانون الداخلي[40] وهي تتمثل في:

– "الحق في إعادة تحويل رؤوس الأموال والمداخيل.

– الحق في التعويض عن المخاطر غير التجارية.

– الحق في فتح حساب مصرفي بالعملة الصعبة لدى بنك معتمد في الجزائر.

– الحق في الاستفادة من الامتيازات الجبائية[41]".

2. الحقوق المكتسبة بقوة الاتفاق

وهي التي تستمد وجودها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة سواء في ظل الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الثنائية[42] فمن بنود هذه الاتفاقيات تتولد مجموعة من الحقوق يتمتع بها المستثمر الأجنبي باعتباره من رعايا تلك الدولة المتعاقد معها.

3. الحقوق المكتسبة بقوة العقد

يعتبر العقد المبرم بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والذي يأخذ شكل اتفاقية استثمار من أهم مصادر الحقوق التي يتمتع بموجبها المستثمر الأجنبي، ففي ذلك العقد يتبن المزايا التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، ومختلف التعويضات التي يستحقها عن مصاريف المنشآت الأساسية، ومختلف الضمانات التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي.

ثانيا/إلتزامات المستثمر الأجنبي

لم تشأ السلطة العمومية وهي تبحث عن منهجية لجذب الاستثمارات الأجنبية أن ترهق كاهل المستثمرين الأجانب، بحيث عملت على التقليل من الأعباء المطالب بها إلى الحد الذي يمنع بممارسة حقها في الرقابة.

لذلك حصرت التزامات المستثمر الأجنبي في مجالين أساسيين هما مجال القانون الداخلي، ومجال القانون الإتفاقي:

1. التزامات قانونية

يقع على المستثمر الأجنبي مجموعة من الالتزامات بموجب القانون الداخلي للدولة تتمثل فيما يلي:

– إحداث وترقية الشغل

– تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين

– شراء وسائل تقنية وعلمية والاستغلال الأمثل محليا لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية.

– توازن سوق الصرف.

– كما يتعين على المستثمر الأجنبي احترام النظام الداخلي والآداب العامة للشعب الجزائري كأن يمتنع عن الاستثمار في مواد تمس سلامة واستقرار النظام السياسي، أو الاقتصادي أو الاجتماعي للأمة أو تنتهك أخلاقياتها[43]".

2. إلتزامات إتفاقية

تفرض الاتفاقيات على المستثمر الأجنبي مجموعة من الالتزامات وذلك على أساس مبدأ تدويل عقود الأعمال وهي تتمثل أساسا فيما يلي:

– مراعاة مبادئ القانون الدولي للاستثمار كاحترام القوة الملزمة للعقد، ومبدأ حسن النية في التنفيذ وبنود النظام العام الدولي، كما يلتزم بعدم انتهاك ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية المصادق عليه من قبل الجزائر وبالخصوص واجب المساهمة في تنمية التجارة الدولية على أساس المنافسة الشريفة والحرة وواجب السهر على احترام قواعد النظام الدولي للملكية الصناعية[44].

– كما يتعين على المستثمر الأجنبي المنتمي لجنسية أحد الدول المتعاقدة مع الجزائر احترام بنود الاتفاق المبرم بين الطرفين[45].

من بين مجموع هذه الحقوق والالتزامات التي يثيرها الاستثمار الأجنبي نجد بعض المراحل أين يتدخل فيها المجلس الوطني للاستثمار بشكل أو بآخر، سواء بصفة مباشرة أو قد تكون بصفة غير مباشرة وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني/اختصاصات المجلس في متابعة وتصفية الإستثمار الأجنبي

يعتبر الإشراف على الاستثمارات الأجنبية أمرا هاما للغاية فبواسطته تتم الرقابة عليه ومن ثم ضبطه وتصحيح مساره في الكثير من الأحيان، تلك الرقابة تأخذ وجهين، الأول سابق ويظهر في مهمة الدراسة والقبول حيث يتم استقبال الاستثمارات التي تتوفر على مختلف المؤهلات المطلوب توفرها سواء كانت فنية أو تقنية أو...، والثاني لاحق

يظهر في متابعة الاستثمارات أثناء انجازها وأثناء استغلالها، وقد تصل المتابعة أيضا حتى إلى مرحلة تصفية المشروع.

فـــدور المجلس الوطني للاستثمار لا يتوقف في دراسة ملفات الاستثمارات الأجنبية وتقرير قبولها أو رفـــضها فـــحسب، وإنما يتعدى دوره إلى المراحل الأخرى التي تلي هذه المرحلة، حيث يتولى مـــهمة تقرير التسهيلات الإدارية كما وله دور في منح التحفيزات الجبائية، مهام المجلس هذه تندرج تحت عـــنوان متابعة الاستثمار الأجـــنبي(المطلب الأول).

في حالات كثيرة وبعد مرور فترات زمنية قد يصل المستثمر الأجنبي إلى ضرورة انسحابه من الإقليم، وبالتالي يتنازل عن مشروعه الاستثماري وهو ما يعرف عنه بمرحلة تصفية الاستثمار الأجنبي، وللمجلس دور لا يمكن الاستهانة به في هذا الجانب إذ يتدخل في حالات معينة سنبينها في المطلب الثاني.

المطلب الأول/متابعة الإستثمارات الأجنبية

تعتبر متابعة الاستثمارات الأجنبية من الأمور المهمّة والتي تمارس وتتخذ حفاظا على المصالح الاقتصادية للدولة، ويتعلق الأمر هنا بالاستثمارات التي استفادت من مختلف الامتيازات المقررة في قانون تطوير الاستثمار[46]،وكذا تلك التي استفادت من أحد أشكال القروض البنكية، إذ في هاتين الحالتين يكون متابعة الدولة لهذه الاستثمارات مشروع وذلك بحجة الحفاظ على مصالحها.

وقد كلِّف المجلس الوطني للاستثمار بمتابعة الاستثمارات الأجنبية وهذه المتابعة ليست ذات طبيعة عملية إذ من هذه الناحية تتكفل بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فهي التي تتولى إصدار تصريح بمنح الامتيازات وهي التي تتولى سحب تلك الامتيازات، فمهمتها تنفيذ ما يقرره المجلس، وهذا الأخير هو الذي يتولى المتابعة ذات الطبيعة القانونية لهذا النوع من الاستثمارات، وتتجلى ذلك في مرحلتين:

الفرع الأول/مرحلة الانجاز

يتولى المجلس الوطني للاستثمار متابعة الاستثمارات الأجنبية التي أصدر قرارا بالقبول بشأنها، هذه المتابعة التي تكون في مرحلة الانجاز تخص تلك الجوانب المتصلة بهذه الأخيرة وهي تأخذ أحد الأشكال التالية: فإما تسهيلات تكون في عملية الحصول

على العقار الاقتصادي أو شكل امتيازات جبائية، ومجموعة من التحفيزات يستفيد منها المستثمر الأجنبي بحسب تصنيف مشروعه.

أولا/منح الإمتياز على العقار

بعدما كان المجلس الوطني للاستثمار يلعب دور في منح الامتياز على الأراضي التابعة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، الذي يتمثل في اقتراح منح الامتياز بالتراضي على مجلس الوزراء، أصبح بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الذي عدل وتمم الأمر رقم 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، أصبح يقتصر دوره فقط في اقتراح تخفيضات إضافية في مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية التي تحددها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا بنسبة 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز[47].

ثانيا/تقرير الإمتيازات

يتدخل المجلس الوطني للاستثمار في تقرير التحفيزات للاستثمارات الأجنبية بحسب الصنف الذي يندرج فيه المشروع الاستثماري، ويكون كالتالي:

– المشاريع الاستثمارية التي يتجاوز مبلغها 1500 مليون دينار أو تساويه تستفيد من مزايا النظام العام بناء على قرار من المجلس.

– المشاريع الاستثمارية التي تخضع لنظام اتفاقية الاستثمار، يشترط لسريان اتفاقية الاستثمار تلك موافقة المجلس وإجازته لها.

– بالإضافة إلى صلاحية المجلس لتقرير مجموعة من الامتيازات الإضافية لصالح مشاريع استثمارية يرى أحقيتها بذلك، هذه المزايا من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار.

ثالثا/تقرير تغطية النفقات التمهيدية

للمجلس الوطني للاستثمار تقرير تغطية النفقات التمهيدية والمتمثلة بالخصوص نفقات البنية التحتية التي يتوجب على المستثمر الأجنبي انجازها قبل البدء في انجاز مشروعه الاستثماري، ففي الأصل مثل هذه المشاريع التي تعتبر تمهيدية تدخل في

اختصاصات الدولة، لذلك يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يدرجها في قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمارات الذي تتولى الوكالة الوطنية للاستثمار تسييره.

بالتالي دور المجلس لا يتوقف عند قبول الملف الاستثماري الأجنبي، ولكنه يتدخل في حالات معينة ويرافق المشروع الاستثماري أثناء مرحلة الانجاز بتذليل الصعوبات له.

الفرع الثاني/مرحلة الإستغلال

بعد مرحلة الانجاز تأتي المرحلة التي ينتظرها كل من المستثمر وكذا الدولة المضيفة وهي مرحلة المردودية، حيث يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بمجموعة من الصلاحيات يمارسها في مرحلة الاستغلال وهي تتمثل أساسا فيما يلي:

أولا/منح المزايا الخاصة بمرحلة الإستغلال

صحيح أن مزايا مرحلة الاستغلال تمنح بالتوازي مع مرحلة الإنجاز وفي نفس الوثيقة سواء كان طلب الحصول على المزايا أو كانت اتفاقية استثمار بحسب الحالة، لكن الاستفادة الفعلية من هذه الامتيازات يكون بعد المعاينة الفعلية للمشروع في ممارسة النشاط الاستثماري والذي تعده المصالح الجبائية.

والمجلس الوطني للاستثمار يتولى المتابعة الفعلية لمشاريع الاستثمارات الأجنبية من خلال التقارير الدورية التي تبين حالة تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي استفادت من منح المزايا، هذه التقارير يتولى إعدادها المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يرسلها للمجلس[48].

ثانيا/الفصل في النزاعات المتعلقة بالمزايا

قد تنشئ بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نزاعات تكون متعلقة بالامتيازات حيث تعترض الوكالة عن منح المستثمر الأجنبي بعض الامتيازات أو ترفض ذلك كليا[49]، فمثل هذه الإشكالات قد تحدث بينهما وبالخصوص لما نكون بصدد الامتيازات التي تمنح بموجب اتفاقية تبرم بين الطرفين أين تتحدد الامتيازات التي سيستفيد منها المستثمر الأجنبي بالتفاوض بينهما، ففي هذه الحالة يتولى المجلس الوطني للاستثمار مهمة التدخل والفصل في مثل هذه النزاعات.

أما باقي أنظمة المزايا فهي محددة صراحة في القانون فلا يمكن تصور نشوء نزاع بين الوكالة والمستثمر، إذ في هذه الأنظمة الوكالة لا تتمتع بأي سلطة تقديرية أو تفاوضيه فعليها فقط تطبيق قانون الاستثمار.

المطلب الثاني/تصفية الاستثمارات الأجنبية

بحسب النص القانوني المتعلق بتطوير الاستثمار لم يشر إلى أي دور للمجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية، لكن في حقيقة الأمر لا يمكن تصور إقصاء المجلس من هذا الدور نظرا لكونه الهيئة الأساسية المكلف بتنظيم مثل هذا الملفات، أكثر من ذلك من أهم المبادئ القانونية المكرسة هي قاعدة توازي الأشكال الذي تقضي بتصفية الاستثمارات بالأشكال نفسها التي أتبعت عند استقبالها، وبما أن الاستثمار الأجنبي تم قبوله بقرار من المجلس الوطني للاستثمار فإن تصفيته كذلك تتم بتدخل من المجلس.

المعروف أن تصفية استثمار أجنبي يمر بعدة مراحل نقوم بدراسة كل مرحلة على حدى بهدف الوصول إلى تبيان دور المجلس في عملية التصفية في مختلف تلك المراحل.

الفرع الأول/إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل

يقع على عاتق المستثمر الأجنبي مجموعة من الالتزامات وذلك بمجرد الترخيص له بالاستثمار في الجزائر، وأساس تلك الالتزامات إما القانون الداخلي أو القانون الإتفاقي الذي يتم التوقيع عليه في اتفاقية الاستثمار مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

من بين الالتزامات التي يستوجب على المستثمر الأجنبي احترامها نجد ضرورة إعلام الدولة أو الهيئات التابعة لها بكل المعلومات التي لها علاقة بتسيير العملية الاستثمارية[50] ،ومن هذا الالتزام ينبثق التزام المستثمر الأجنبي بإخطار السلطات الجزائرية بنية المغادرة في حالة اتخاذه قرار تصفية استثماراته في الجزائر.

هذا الإخطار له أبعاد عديدة من بينها مبادرة السلطات باتخاذ مختلف التدابير اللازمة لتفادي وقوع أي خلل في الاقتصاد الوطني جراء تلك التصفية والتي تمس شركات وتجمعات اقتصادية شكلت في وقت سابق دعائم للاقتصاد الوطني، وتلك التصفية ستؤثر فيه وعلى مستويات عديدة سواء كان على المستوى المالي (البورصة) أو اقتصادي (المنتوج في الأسواق) أو كان اجتماعي (تسريح العمال) أو فني خدماتي

(الاتصالات)، ويتم ذلك بتحديد مدة زمنية يحافظ فيها المستثمر على نفس وتيرة سير أعماله في انتظار اكتمال الإجراءات الأخرى.

قيام المستثمر الأجنبي بإخطار السلطات الجزائرية عن نيته في التنازل عن أسهمه هي خطوة ملزمة إذا تم النص عليها في الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا البند غالبا ما يكون مكرس في أغلب اتفاقيات الاستثمار الموقعة مع المستثمرين الأجانب، وللتأكيد على ذلك جاء في نصوص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وبالأخص تلك المعدلة والمتممة للأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، تم استحداث المادة 04 مكرر3 التي أكدت على تمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية على حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب، ويعتبر القيام بها إثبات لحسن النية من قبل المستثمر الأجنبي[51].

الفرع الثاني/اتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها

تتوفر الدولة وكذا المؤسسات الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب، ويتم اتخاذ القرار من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار وذلك بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة[52].

ما تتوصل إليه المصالح المختصة باتخاذ قرار ممارسة الشفعة لا يخرج عن أحدى المواقف الثلاث الآتية:

– إما أن يكون القرار المتخذ بمثابة ممارسة حق الدولة في الشفعة.

– أو يكون على شكل إصدار شهادة التخلي عن ممارسة ذلك الحق.

– أما الحالة الثالثة تكون في حالة مرور أجل ثلاثة (3) أشهر دون الرّد من طرف المصالح المختصة فيعتبر ذلك بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة ما عدا في حالات محددة في المادة 04 مكرر 3 من قانون تطوير الاستثمار معدل ومتمم.

الفرع الثالث/تصفية المشروع الاستثماري

بعد اتخاذ الدولة موقفها من ممارسة حقها في الشفعة من عدمه ننتقل إلى المرحلة الموالية والنهائية وهي مرحلة تصفية المشروع الاستثماري الأجنبي، وفي هذا

الصدد يختلف الأمر ما إذا مارست الدولة حق الشفعة أو إنها أصدرت شهادة التخلي عن هذا الحق سواء صراحة أو ضمنيا (مرور أجل ثلاث أشهر)، ففي الحالة الأولى التنازل يكون للدولة أما الحالة الثانية التنازل يكون لمستثمر خاص.

أولا/التنازل يكون للدولة

نكون بصدد هذه الحالة لما تستعمل الدولة حقها في الشفعة وفي هذه الحالة يحدد السعر على أساس الخبرة، ومن ثم يحرر عقد التنازل الذي يكون لصالح الدولة أو المؤسسات العمومية وبهذا يكون المستثمر الأجنبي قد نقل ملكية مشروعه الاستثماري للشخص العام، وتحرر من مختلف الالتزامات الواقعة على عاتقة بموجب اتفاقيات الاستثمار التي وقعها في بداية انجاز الاستثمار.

ثانيا/التنازل يكون لمستثمر خاص

لما تصدر الدولة شهادة التخلي عن ممارسة حقها في الشفعة تكون بذلك قد حررت المستثمر الأجنبي من التزاماته اتجاهها، وأعطت له فرصة بيع حصصه -استثمار بالشراكة- أو استثماره بأكمله[53] إلى أي متعامل يرى فيه مصلحة بالتنازل له سواء كان المستثمر وطنيا أو أجنبيا.

لكن هل التنازل إلى مستثمر آخر يستدعي توفر شروط معينة وإجراءات يجب اتبعها؟

1. التنازل لمستثمر وطني

لم يقرر قانون تطوير الاستثمار معاملة تقييدية على المستثمرين الوطنيين أثناء انجاز استثماراتهم بل اكتفى فقط بضرورة التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في حالة رغبته من الاستفادة من المزايا فيرفق ذلك التصريح بطلب الحصول على المزايا.

من هذا المنطلق فإن التنازل عن مشاريع استثمارية أجنبية أو حصص فيه لصالح مستثمر وطني لا يخضع لأي رقابة من أي جهة كانت، ولا لأي إجراءات خاصة فقط بعض الإجراءات التي تتعلق بنقل الملكية والتعديلات التي تطرأ على العقد التأسيسي للشركة ونسب المساهمين...ويعود ذلك لسببين:

الأول: كون المستثمر وطني والأصل أنه يتمتع بحرية الاستثمار فلا يستوجب توفر شروط معينة فيه ليتمكن من الاستثمار.

الثاني: كون أن مشروع الاستثمار ذاك قد وافق عليه المجلس الوطني للاستثمار مسبقا وبالتالي فهو قد خضع لرقابة سابقة.

2. التنازل لمستثمر أجنبي

قد يرغب المستثمر الأجنبي بالتنازل عن مشروعه الاستثماري إلى مستثمر أجنبي آخر ففي هذه الحالة يتصور تدخل المجلس الوطني للاستثمار.

يأخذ تدخل المجلس شكل رقابي في جانب المستثمر الأجنبي الجديد فحسب فهو ينظر في مدى توفر الشروط اللازمة في المستثمر الأجنبي الجديد فقط، وبالخصوص مراقبة شرط عدم وجوده ضمن الفئة الممنوعة من الاستثمار في الجزائر، لأن الشروط الواجب توفرها في المشروع الاستثماري قد تمت مراقبتها سابقا فهو بصدد نفس المشروع الاستثماري ولكن التغيير يمس المالكين فقط.

مـن هنا يظـهر دور المــجلس الوطني للاستثمار في مرحلة التصفية إذ يتدخل فقط في المرحلة الأخيرة منها لكن ليس في كل الحالات وإنما فقط في حالة التنازل لمستثمر أجنبي آخر.

خاتمة

إن علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالاستثمارات الأجنبية هي تنظيمية بحتة من خلالها يحاول التوفيق بين مصلحتين، من جهة جلب المستثمرين وتفعيل العملية الاستثمارية نظرا للدور الذي يؤديه في التنمية الاقتصادية، ومن جهة أخرى فرز المستثمرين الأجانب واختيار المستثمر الأجنبي الذي تتوفر فيه المقاييس والشروط، وتلك المقاييس والشروط تتحدد في الدراسة التي يقوم بها المجلس على ملفات الاستثمارات الأجنبية، ورغم انتفاء صفة إلزامية دراسة ملفات المشاريع الاستثمارية الأجنبية من قبل المجلس الوطني للاستثمار إلا أنه من غير الممكن قيام مستثمر أجنبي بالاستثمار قبل حصوله على موافقته.

الهوامش:

(1). حازم بدر الخطيب، " أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية وانعكاساتها ودورها في دعم المشاريع الصغيرة (حالة دراسية في الأردن)"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، ص 102.

(2). فالدولة التي تعتمد في سياستها نظام استثمار تحفيزي وجذاب تصدر قوانين تضمنها أحكاما من شأنها تشجيع الاستمارات، وتبرم اتفاقيات ثنائية لحماية الاستثمارات لتدعم ذلك التوجه، أنظر: إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 203.

(3). استقطاب المستثمرين الأجانب يكون بتوفير مناخ استثماري جاذب ومغري لهم، أما المستثمرين المحليين فتكون معاملتهم مختلفة، فالحكومة هنا بصدد منع هجرة رؤوس الأموال وليس جلبها لذلك عند معاملتهم عليها أن تتصرف على هذا الأساس.

(4). للاستثمار الأجنبي آثار ايجابية تعود على الدول المضيفة نذكر:

-زيادة معدل التكوين الرأسمالي، - خلق فرص العمل، - تحسين ميزان المدفوعات، - نقل التكنولوجيا، - تحقيق التنمية الاقتصادية. للتفصيل أنظر: نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص 399-477.

(5). قد ينعكس الاستثمار الأجنبي على الدول المضيفة بعدة آثار سلبية نذكر منها:

-مدفوعات خدمة ذلك الاستثمار الأجنبي الناتجة من تحويل الأرباح إلى الخارج وتحويل مرتبات العاملين الأجانب، مدفوعات نقل التكنولوجيا المتمثلة في رسوم براءات الاختراع والعلامات التجارية...، - ضياع بعض الموارد المالية على الدولة وبالخصوص تلك المتعلقة بالضرائب والرسوم، - ارتفاع معدلات التضخم، - تلوث البيئة، - السيطرة الأجنبية على اقتصاديات الدولة المضيفة. للتفصيل أنظر: نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق،ص ص 478-504.

(6). انظر في ذلك

KPMG, Actualité trimestrielle, KPMG, Nº 3, (juillet – aout septembre)2009,www.kpmg,dz/

(7). قانون رقم 08/13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج رج ج عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر2013.

(8). إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"، المرجع السابق، ص 154.

(9). إقلولى محمد، "شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2006، ص 103.

(10). انظر في ذلك:

KPMG, Guide investir en Algérie 2009, N°06, Mise à jour à la loi de finances complémentaire pour 2009, www.kpmg.dz/

(11). برأينا كان لا بد تنظيم هذه الحالة بأكثر تفصيل وبشروط معينة فمثلا عند دراسة ملف استثمار أجنبي يجب حضور عدد معين من الأعضاء، يكون التصويت بالإجماع، ويفصل في الملف خلال فترة زمنية محددة، بذلك نتفادى الوقوع في حالة تماطل وبالتالي تعطيل مصالح المستثمر الأجنبي.

(12) إذا كان المستثمر شخص طبيعيا فينظر إلى جنسيته، أما إذا كان شخصا معنويا فينظر إما إلى مكان التأسيس، أو مركز إدارته الرئيسي، أو جنسية مالكيه.

(13) بحسب الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر فإنها لم تقرر مقاطعة أي دولة، بل على العكس تربطها علاقات تعاون ومحبة مع كل دول العالم، وباعتبار الجزائر عضوا في جامعة الدول العربية فهي تحترم سياسة هذه الأخيرة وتسير وفقها، وكون الجامعة قررت مقاطعة الدولة العبرية قررت الدولة الجزائرية المقاطعة المباشرة ضد هذه الدولة. أنظر في ذلك أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 133.

(14) "تساهم الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في جعل العلاقات بين الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل و الخارج من والى الدولة أكثر وضوحا، ولاسيما مع زيادة عدد البلدان التي تعتبر منشئة و مضيفة في الوقت نفسه، وذلك بوضع علاقات استثمار دولية تتميز بالاستقرار والشفافية مع إمكانية التنبؤ"، أنظر: حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 106.

(15) يحترم كل ما ورد في الاتفاقية الثنائية لحماية الاستثمارات من ضمان المعاملة المنصفة، شرط الدولة الأولى بالرعاية، التأميم ونزع الملكية، نظام التعويضات، نظام التحويلات، وكيفيات تسوية المنازعات، للتفصيل أنظر:
TERKI (Nour-Eddine), "La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie ", RASJEP, volume 39, Nº2, 2001, pp 9 - 31.

(16) محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامه حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 131.

(17) أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2010، ص 251.

(18) المرجع نفسه، ص 253.

(19) الأخذ بهذه القاعدة كان في أعقاب اتفاقية الدمج والحيازة التي تمت بين أوراسكوم المصرية ولافارج الفرنسية، حيث عملية الدمج والحيازة هذه مثلت مشكلا عويصا للسلطات الجزائرية، لأن القوانين السابقة لم تضع مثل هذه السيناريوهات في الحسبان خاصة وأن عملية الدمج هذه تتم في البورصات الدولية وتجعل هامش الجانب الجزائري ضعيفا، كما لا تسمح للحكومة الجزائرية بأن تستفيد من الجانب الجبائي ومن عائد هذه العمليات حتى في حالة ما إذا كانت الأصول جزائرية، أنظر: حفيظ صواليلي، "مشاريع الشراكة أطرتها قوانين المالية لتفادي تكرار قضية لافارج أوراسكوم"، يومية الخبر لـ 24 جانفي 2012، ص 08.

(20) يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدّة شركاء محليين وذلك بحسب تعريف المادة 04 مكرر/ 2 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم.

(21) المادة 04 مكرر/2 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، هذه المادة خاصة بالشراكة الأجنبية، أما الشراكة الوطنية بين القطاع العام والخاص فلا يوجد نص خاص بذلك باعتبار المشاريع الكبرى والتي تتعدى قيمتها 500 مليون دينار(حاليا المشاريع التي تتعدى 1500 مليون دينار) يتم الفصل في طبيعة شركائها من طرف المجلس الوطني للاستثمار، أنظر: يوسفي سمية، "مراقبة المجلس الاستثماري للمشاريع يعوّض إصدار قانون جديد"، يومية الخبر، لـ 24 جانفي 2012، ص 08.

(22) تنص المادة 04 مكرر 1 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم: يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشّراكة مع المؤسّسات العموميّة الاقتصادية، أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 04 مكرّر أعلاه ".

(23) انظر في ذلك:

KPMG, Guide investir en Algérie, Edition 2011, www.kpmg.dz/, p49.

(24) الكتاب الخامس الذي عنوانه "في الشـــركات التجارية" من القانون التجاري الجـزائري، منشورات بيرتي، الجزائر، 2011.

(25) العنزي عادل، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 21.

(26) المرجع نفسه، ص 25.

(27) عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 528.

(28) المرجع نفسه، ص 518.

(29) المرجع نفسه، ص 519.

(30) المرجع نفسه، ص 521.

(31) المرجع نفسه، ص 526،527.

(32) قايـــدي سامية، التجارة الـدولية والبيئة، رســالة لنيل درجة دكــتوراه في القانون، جــامعة تيـزي وزو،2007، ص 130.

(33) نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 447.

34-انظر في ذلك:

HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-algériennes, LITEC, Paris, 2000, p77.

(34) إقــلولي محمد، النـظام القانــوني لعقود الدولة في مــجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"، المرجع السابق، ص 58.

(35) انظر في ذلك:

CNUCED, Examen de la politique de l'investissement Algérie, New york et Genève, 2004, disponible sur le site : www.uncted.org/ipr/, p89.

(36) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 521.

(37) لم يبيّن المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته وتنظيمه وسيره ،كيفية اتخاذ القرارات في المجلس، لكن القاعدة العامة والسائدة في التصويت هي تصويت الأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.

(38) انظر في ذلك:

ZOUAÏMIA (Rachid), " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", RASJEP, N°2, 2011, p.12

(39) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 534.

(40) للتفصيل أنظر: المرجع نفسه، ص ص 534-544.

(41) المرجع نفسه، ص ص 544-550.

(42) المرجع نفسه ص ص 551-552.

(43) المرجع نفسه ، ص 552.

(44) المرجع نفسه، ص 553.

(45) انظر في ذلك:

HAROUN (M), op.cit, p358.

(46) المادة 08 من الأمر رقم 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية معدل ومتمم، ج رج ج عدد 49، الصادر في 03 سبتمبر 2008.

(47) معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة جيجل، 2006/2005، ص 36.

(48) المرجع نفسه، ص 41.

(49) إقــلولي محمد، النــظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"، المرجع السابق، ص 256.

(50) شركة أراسكوم لم تقم بإخطار السلطات الجزائرية عن نيتها بالقيام بعملية الدمج والحيازة بينها وبين شركة لافارج التابعة للمستثمر الفرنسي، كما أنها لم تعلمها كذلك بنيتها عن بيع شركة جيزي وسرعان ما سمعت السلطات بذلك بادرت بالإعلان عن رغبتها في ممارسة حقّ الشّفعة، وبذلك يكون المتعامل أوراسكوم لم يتقيّد بالتزاماته التّعاقديّة سواء في قضية مصانع الاسمنت أو في قضية جيزي، هذه الالتزامات كان يتوجب عليه احترامها عندما وقّع على اتفاقية الاستثمار، فبمقابل الحصول على مختلف التحفيزات والامتيازات يلتزم باحترام وتطبيق القوانين الجزائرية ، هذه الأخيرة تقضي بأن التنازل للغير لا يتم إلا إذا أصدرت السلطات الجزائرية شهادة التخلي عن ممارسة الشفعة.

(51) انظر في ذلك:

ZOUAÏMIA (Rachid), " Le régime des investissements étrangers à l’épreuve de la résurgence de l’Etat dirigiste en Algérie" ,op.cit , p25.

(52) تنص المادة 04 مكرر 3 /7 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم: "يعتبر عدم الرد من المصالح المختصة خلال أجل ثلاثة أشهر(3) بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة ما عدا في حالة ما إذا تعدى مبلغ المعاملة المقدار المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وعندما يتعلق موضوع هذه المعاملة بالأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركة تمارس أحد الأنشطة المحددة في نفس القرار"

(53) الاستثمارات التي يتم التنازل عنها بأكملها هي تلك الاستثمارات المنجزة قبل 2009 أي قبل تحديد نسبة حصص المساهمين الأجانب بنسبة 49%.